قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية

إلى معاهدة قانون العلامات الموقعة فى جنيف

بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى معاهدة قانون العلامات ، الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩٩م) .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية

(اتحاد باريس)

المؤتمر الدبلوماسى

المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات

جنيف . من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

TLT/DC/53

الأصل : بالعربية / بالأسبانية

بالإنكليزية / بالروسية

بالصينية / بالفرنسية

التاريخ : ١٩٩٤/١٠/٢٨

ويبـــو

المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكـــرية
جنيـــف

الاتحـــاد الدولـــى لحمايـــة الملكيـــة الصناعيـــة
(اتحـــاد باريـــس)

المؤتمر الدبلوماسى
المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات
جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

معاهدة قانون العلامات
واللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون العلامات

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسى
فى ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

معاهدة قانون العلامات

معاهدة قانون العلامات

قائمة المواد

المادة ١ : التعابير المختصرة .
المادة ٢ : العلامات التى تطبق عليها المعاهدة .
المادة ٣ : الطلب .
المادة ٤ : التمثيل ؛ وعنوان المراسلة .
المادة ٥ : تاريخ الإيداع .
المادة ٦ : تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج فى عدة أصناف .
المادة ٧ : تقسيم الطلب والتسجيل .
المادة ٨ : التوقيع .
المادة ٩ : تصنيف السلع والخدمات .
المادة ١٠ : تغييرات فى الأسماء أو العناوين .
المادة ١١ : التغيير فى الملكية .
المادة ١٢ : تصحيح الخطأ .
المادة ١٣ : مدة التسجيل وتجديده .
المادة ١٤ : ملاحظات فى حالة رفض مزمع .
المادة ١٥ : وجوب الالتزام باتفاقية باريس .
المادة ١٦ : علامات الخدمة .
المادة ١٧ : اللائحة التنفيذية .
المادة ١٨ : المراجعة ؛ والبروتوكولات .
المادة ١٩ : أطراف المعاهدة .
المادة ٢٠ : التاريخ الفعلى للتصديق والانضمام .
المادة ٢١ : التحفظات .
المادة ٢٢ : الأحكام الانتقالية .
المادة ٢٣ : نقض المعاهدة .
المادة ٢٤ : لغات المعاهدة ؛ والتوقيع .
المادة ٢٥ : أمين الإيداع .

(المادة ١)

التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة ، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة :

١ - تعنى كلمة «المكتب» الوكالة التى يكلفها الطرف المتعاقد بتسجيل العلامات ؛

٢ - وتعنى كلمة «التسجيل» تسجيل علامة من قبل مكتب ما ؛

٣ - وتعنى كلمة «الطلب» طلبًا للتسجيل ؛

٤ - وتفسر الإشارات إلى أى «شخص» بأنها إشارات إلى شخص طبيعى وشخص معنوى على حد سواء ؛

٥ - وتعنى عبارة «صاحب التسجيل» الشخص المذكور بهذه الصفة فى سجل العلامات ؛

٦ - وتعنى عبارة «سجل العلامات» مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتى تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة فيما يتعلق بكل التسجيلات ، أيًا كانت الوسيلة التى تخزن فيها تلك البيانات ؛

٧ - وتعنى عبارة «اتفاقية باريس» اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة فى باريس فى ٢٠ مارس/ آذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها ؛

٨ - وتعنى عبارة « تصنيف نيس» التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، الموقع فى نيس فى ١٥ يونية / حزيران ١٩٥٧ ، كما تم تنقيحه وتعديله ؛

٩ - وتعنى عبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفًا فى هذه المعاهدة ؛

١٠ - وتفسر الإشارات إلى أى «وثيقة للتصديق» بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق القبول والموافقة ؛

١١ - وتعنى كلمة «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

١٢ - وتعنى عبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة ؛

١٣ - وتعنى عبارة «اللائحة التنفيذية» اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والمشار إليها فى المادة (١٧) .

(المـــادة ٢)

العلامات التى تطبق عليها المعاهدة

١ - طبيعة العلامات :

(أ) تطبـق هـذه المعاهـدة عـلى العـلامات التى تتـألف من إشارات مرئيـة ، عـلى أن الأطـراف المتعاقـدة التى تقبـل تسجيـل العـلامـات المجسـمة ملزمة وحدها بتطبيق هذه المعاهدة على تلك العلامات .

(ب) لاتطبق هذه المعاهدة على العلامات الهولوغرافية (أى الصور الضوئية المجسمة) وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية ، ولاسيما العلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم .

٢ - أنواع العلامات :

(أ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء .

(ب) لاتطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان .

(المـــادة ٣)

الطلـــب

١ - البيانات أو العناصر الواردة فى الطلب أو المرفقة به ؛ والرسم :

(أ) يجـــوز لأى طـــرف متعاقـــد أن يقتضى تضمـــين الطلب بعـــض البيـــانات أو العناصر التالية أو لأنها :

١ - التماس للتسجيل .

٢ - واسم مودع الطلب وعنوانه .

٣ - واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطنى دولة ما ، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل إقامة ، إن وجد ، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية ، إن وجدت ؛

٤ - وإذا كان مودع الطلب شخصًا معنويًا ، الطابع القانونى لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التى تُظم بناء على قانونها الشخص المعنوى المذكور .

٥ - وإذا كان لمودع الطلب ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

٦ - وعنوان للمراسلة ، إذا كان ذلك العنوان مطلوبًا وفقًا للمادة ٤ (٢) «ب» ؛

٧ - وإذا كان مودع الطلب يرغب فى الاستفادة من أولوية طلب سابق ، إعلان يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق ، مع البيانات والإثباتات المساندة لإقرار الأولوية والتى يجوز اقتضاؤها بناء على المادة (٤) من اتفاقية باريس ؛

٨ - وإذا رغب مودع الطلب فى الاستفادة من أى حماية ناجمة عن عرض سلع أو خدمات فى معرض ما ، إعلان بذلك مشفوع ببيانات مساندة لذلك الإعلان ، وفقًا لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد ؛

٩ - وإذا كان مكتب الطرف المتعاقد يستعمل حروفًا وأرقامًا يعتبرها معيارية وإذا كان مودع الطلب يرغب فى أن تسجل العلامة وتنشر بالحروف والأرقام المعيارية ، بيان يفيد ذلك ؛

١٠ - وإذا كان مودع الطلب يرغب فى المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة بيان يفيد ذلك وتسمية اللون المطالب به أو الألوان المطالب بها وبيان الأجزاء الرئيسية للعلامة التى فيها ذلك اللون أو تلك الألوان .

١١ - وإذا كانت العلامة علامة مجسمة ، بيان يفيد ذلك ؛

١٢ - ونسخة واحدة أو أكثر عن العلامة ؛

١٣ - ونقل حرفى للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة ؛

١٤ - وترجمة للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة ؛

١٥ - وأسماء السلع والخدمات المطلوب تسجيلها ، مجموعة وفقًا لأصناف تصنيف نيس ، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذى تنتمى إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات فى ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور ؛

١٦ - وتوقيع الشخص المحدد فى الفقرة (٤) ؛

١٧ - وإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة ، وفقًا لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يودع إعلانًا يفيد الانتفاع الفعلى بالعلامة وإثباتًا لذلك ، وفقًا لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد ، بدلاً من إعلان نية الانتفاع بالعلامة المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) «١٧» أو بالإضافة إليه .

(جـ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسوم عن الطلب للمكتب .

٢ - (طريقة تقديم الطلب) فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الطلب ، لايجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض الطلب فى الحالات التالى ذكرها :

(١) فى الحالات التى يقدم فيها الطلب مكتوبًا على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الطلب المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٣) ،

(٢) وفى الحالات التى يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الطلب بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الطلب المشار إليها فى البند «١» ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

٣ - (اللغة) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الطلب باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب . وإذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة ، جاز مطالبة مودع الطلب باستيفاء أى شروط لغوية أخرى تكون مطبقة بالنسبة إلى المكتب ، علمًا بأنه لايجوز المطالبة بتقديم الطلب بأكثر من لغة واحدة .

٤ - (التوقيـــع) :

(أ) يجـوز أن يكـون التـوقيـع المشار إليـه فى الفـقرة ١ (أ) «١٦» هو توقيع مودع الطلب أو توقيع ممثله .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى أن تكون الإعلانات المشار إليها فى الفقرة ١ (أ) «١٧» و(ب) موقعة من مودع الطلب بنفسه حتى إذا كان له ممثل .

٥ - (طلب واحد لسلع وخدمات تندرج فى عدة أصناف) يجوز أن يتعلق طلب واحد بذاته بعدة سلع أو خدمات أو بعدة سلع وخدمات ، سواء كانت منتمية إلى صنف واحد أو عدة أصناف من تصنيف نيس .

٦ - (الانتفاع الفعلى) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى فى حالة إيداع إعلان نية الانتفاع وفقًا للفقرة ١ (أ) «١٧» أن يقدم مودع الطلب إلى المكتب مايثبت الانتفاع الفعلى بالعلامة ، وفقًا لمقتضيات قانونه ، خلال مهلة محددة فى ذلك القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة فى اللائحة التنفيذية .

٧ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب بأن يستوفى الطلب أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرات من (١) إلى (٤) و(٦). وبصورة خاصة ، لايجوز اقتضاء مايلى ذكره فيما يتعلق بالطلب مادام قيد النظر :

(١) تقديم أى شهادة أو مستخرج من السجل التجارى ؛

(٢) وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك ؛

(٣) وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطًا له صلة بالسلع والخدمات المبينة فى الطلب ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك ؛

(٤) وتقديم إثبات يفيد أن العلامة مسجلة فى سجل علامات طرف متعاقد آخر أو دولة طرف فى اتفاقية باريس دون أن تكون طرفًا متعاقدًا ، إلا إذا كان مودع الطلب يطالب بتطبيق المادة ٦ (خامسًا) من اتفاقية باريس .

٨ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب ، فى الحالات التى قد يكون فيها للمكتب شك معقول فى صحة أى بيان أو عنصر وارد فى الطلب .

(المادة ٤)

التمثيل ، وعنوان المراسلة

١ - (الممثلون المعتمدون) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى أن يكون أى شخص معيّن كممثل لأغراض أى إجراء يباشر لدى المكتب ممثلاً معتمداً لدى المكتب .

٢ - (التمثيل الإلزامى ؛ وعنوان المراسلة) :

(أ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى لأغراض أى إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون كل شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية فعلية فى أراضيه ممثلاً بممثل له .

(ب) يجوز لأى طرف متعاقد لا يقتضى التمثيل وفقًا للفقرة الفرعية (أ) أن يقتضى لأغراض أى إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لأى شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فى أراضيه عنوان للمراسلة فى تلك الأراضى .

٣ - (التوكيل الرسمى) :

(أ) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أى شخص معنى آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك ، جاز له أن يقتضى أن يكون الممثل معينًا فى تبليغ منفصل (يشار إليه فيما يلى بعبارة «توكيل رسمى») يبين اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر ، حسب الحال ، ويكون موقعًا منه .

(ب) يجوز أن يتعلق التوكيل الرسمى بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد فى التوكيل الرسمى ، أو بكافة طلبات الشخص المعيّن وتسجيلاته الموجودة والمقبلة ، مع مراعاة أى استثناء يبينه ذلك الشخص .

(جـ) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمى صلاحيات الممثل على بعض الأعمال . ويجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تضمين أى توكيل رسمى يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بيانًا صريحًا بذلك .

(د) فى الحالات التى يقدم فيها شخص ما تبليغًا إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن فى حوزته ، وقت تسلم التبليغ ، التوكيل الرسمى المطلوب ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى تقديم التوكيل الرسمى إلى المكتب خلال المهلة التى حددها الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة فى اللائحة التنفيذية ، ويجوز لأى طرف متعاقد أن ينص على أن تبليغ الشخص المذكور لايكون له أى أثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمى إلى المكتب خلال المهلة التى حددها الطرف المتعاقد .

(هـ) فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم التوكيل الرسمى ومضمونه ، لايجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض آثار التوكيل الرسمى فى الحالات التالى ذكرها :

١ - فى الحالات التى يقدم فيها التوكيل الرسمى مكتوبًا على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة التوكيل الرسمى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٤) .

٢ - وفى الحالات التى يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال التوكيل الرسمى بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة التوكيل الرسمى المشار إليها فى البند « ١ » ، شرط مراعاة الفقرة (٤) .

٤ -(اللغة) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم التوكيل الرسمى باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب .

٥ - (الإشارة إلى التوكيل الرسمى) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تضمين أى تبليغ يوجهه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء يباشر لدى ذلك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمى الذى يتصرف الممثل على أساسه .

٦ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرات من (٣) إلى (٥) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة فى تلك الفقرات .

٧ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب فى الحالات التى قد يكون فيها للمكتب شك معقول فى صحة أى بيان وارد فى أى تبليغ مشار إليه فى الفقرات من (٢) إلى (٥) .

(المادة ٥)

تاريخ الإيداع

١ - (المقتضيات المسموح بها) :

(أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٢) ، يمنح الطرف المتعاقد تاريخًا لإيداع الطلب يكون التاريخ الذى يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالى ذكرها باللغة المشترطة فى المادة ٣ (٣) :

١ - بيانًا صريحًا أو ضمنيًا يفيد طلب تسجيل علامة ؛

٢ - وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب ؛

٣ - وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد ، عن طريق البريد ؛

٤ - ونسخة واضحة بما فيه الكفاية عن العلامة المطلوب تسجيلها ؛

٥ - وقائمة السلع والخدمات التى يطلب التسجيل لأجلها ؛

٦ - وفى الحالات التى تسرى عليها المادة ٣ (١) (أ) «١٧» أو (ب) ، الإعلان المشار إليه فى المادة ٣ (١) (أ) «١٧» أو الإعلان والإثبات المشار إليهما فى المادة ٣ (١) (ب) ، على التوالى ، وفقًا لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد ، على أن يوقع مودع الطلب بنفسه الإعلانين حتى إذا كان له ممثل ، إذا اقتضى ذلك القانون المذكور .

(ب) يجوز لأى طرف متعاقد أن يمنح كتاريخ لإيداع الطلب التاريخ الذى يكون المكتب قد تسلم فيه بعض البيانات والعناصر المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، بدلاً من كلها ، أو تسلمها بلغة خلاف اللغة المشترطة فى المادة ٣ (٣) .

٢ - (المقتضيات الإضافية المسموح بها) :

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على عدم منح أى تاريخ للإيداع إلى أن تسدد الرسوم المطلوبة .

(ب) لايجوز للطرف المتعاقد أن يطبق المقتضيات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) إلا إذا كان يطبقها عندما أصبح طرفًا فى هذه المعاهدة .

٣ - (التصحيحات والمهل) تحدد الإجراءات والمهل الخاصة بالتصحيحات المتعلقة بالفقرتين (١) و (٢) فى اللائحة التنفيذية .

٤ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) فيما يتعلق بتاريخ الإيداع .

(المادة ٦)

تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج فى عدة أصناف

فى الحالات التى يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلعًا وخدمات تندرج فى عدة أصناف من تصنيف نيس ، فإنه يترتب على ذلك الطلب تسجيل واحد بالذات .

(المادة ٧)

تقسيم الطلب والتسجيل

١ - (تقسيم الطلب) :

(أ) إذا تضمن أى طلب قائمة بعدة سلع أو خدمات (ويشار إليه فيما يلى بعبارة «الطلب الأصلى») ، جاز لمودع الطلب أو بناء على طلبه :

١ - وعلى الأقل إلى أن يتخذ المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة ؛

٢ - أو أثناء أى إجراءات للاعتراض على قرار المكتب بتسجيل العلامة؛

٣ - أو أثناء أى إجراءات لاستئناف القرار بشأن تسجيل العلامة :

تقسيم الطلب الأصلى إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات فيمايلى بعبارة «الطلبات الفرعية») عن طريق توزيع السلع والخدمات فى القائمة المشار إليها فى الطلب الأصلى على تلك الطلبات الفرعية . وتحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلى وبحق الأولوية ، إن وجد .

(ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع مقتضيات لتقسيم الطلب ، بما فى ذلك تسديد رسوم ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (أ) .

٢ - (تقسيم التسجيل) تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع مايلزم من تعديل ، على تقسيم التسجيل . ويجوز إجراء هذا التقسيم :

(١) أثناء أى إجراءات يطعن فيها الغير فى صحة التسجيل لدى المكتب ،

(٢) أو أثناء أى إجراءات لاستئناف قرار اتخذه المكتب أثناء الإجراءات السابقة ،

على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد إمكانية تقسيم التسجيلات إذا كان قانونه يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة قبل أن يتم تسجيل العلامة .

(المادة ٨)

التوقيع

١ - (التبليغ على الورق) فى الحالات التى يجرى فيها تبليغ مكتب الطرف المتعاقد على الورق ويكون التوقيع مطلوبًا ، فإن ذلك الطرف المتعاقد :

(١) عليه أن يقبل التوقيع بخط اليد ، شرط مراعاة البند (٣) ،

(٢) وله حرية السماح باستعمال أشكال أخرى للتوقيع ، بدلاً من التوقيع بخط اليد ، مثل التوقيع المطبوع أو الختم ،

(٣) وله أن يقتضى استعمال ختم بدلاً من التوقيع بخط اليد ، إذا كان الشخص الطبيعى الموقع على التبليغ من مواطنيه وكان عنوان ذلك الشخص فى أراضيه ،

(٤) وله أن يقتضى إرفاق الختم ببيان يوضح بالأحرف اسم الشخص الطبيعى الذى استعمل ختمه ، فى حالة استعمال الختم .

٢ - (التبليغ بالفاكس) :

(أ) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعًا إذا ظهر على مطبوع الفاكس التوقيع ، أو الختم مشفوعًا ببيان اسم الشخص الطبيعى الذى استخدم ختمه بالأحرف ، إذا كان ذلك البيان مطلوبًا بناء على الفقرة (١) «٤» .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) أن يقتضى إيداع الورقة التى أحيلت نسختها بالفاكس لدى المكتب خلال مهلة معينة ، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة فى اللائحة التنفيذية .

٣ - (التبليغ بالوسائل الالكترونية) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات إلى المكتب بالوسائل الالكترونية ، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعًا إذا عرّف التبليغ مرسله بالوسائل الالكترونية وفقًا لما قرره ذلك الطرف المتعاقد .

٤ - (حظر اقتضاء التصديق) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى أى شكل من أشكال التصديق على أى توقيع أو أى وسيلة أخرى من وسائل تعريف الذات المشار إليها فى الفقرات السابقة ، إلا إذا كان التوقيع يخص المتنازل عن تسجيل ونص قانون الطرف المتعاقد على ذلك .

(المادة ٩)

تصنيف السلع والخدمات

١ - (بيان السلع والخدمات) يتعين أن تبين ، فى كل تسجيل وأى نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل يبين سلعًا أو خدمات ، السلع والخدمات بأسمائها ، مجموعة وفقًا لأصناف تصنيف نيس . ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذى تنتمى إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات فى ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور .

٢ - (السلع أو الخدمات المنتمية إلى الصنف ذاته أو أصناف مختلفة) :

(أ) لايجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساس أنها تظهر فى أى تسجيل أو نشر يجريه المكتب فى الصنف ذاته من تصنيف نيس .

(ب) لايجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر فى أى تسجيل أو نشر يجريه المكتب فى أصناف مختلفة من تصنيف نيس .

(المـادة ١٠)

تغييرات فى الاسماء أو العناوين

١ - (تغييرات فى اسم صاحب التسجيل أو عنوانه) :

(أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل ، لكن تغييراً طرأ فى اسمه أو عنوانه أو فى كلا الأمرين ، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماسًا موجهًا إلى المكتب بغرض تقييد التغيير فى سجل علاماته ، على أن يقدم الالتماس فى تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله ويبين رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تقييده . وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لايجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض الالتماس فى الحالات التالى ذكرها :

١ - فى الحالات التى يقدم فيها الالتماس مكتوبًا على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

٢ - وفى الحالات التى يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها فى البند (١) ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ب) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان مايلى ذكره فى الالتماس :

١ - اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

٢ - واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه ، إذا كان له ممثل ؛

٣ - وعنوان للمراسلة ، إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان .

(جـ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب .

(د) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

(هـ) يكفى تقديم التماس واحد حتى فى الحالات التى يتعلق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد ، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية فى الالتماس .

٢ - (التغيير فى اسم مودع الطلب أو عنوانه) تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع مايلزم من تعديل ، إذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أى طلب معنى إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفًا من مودع الطلب أو ممثله ، تعين تعريف ذلك الطلب فى الالتماس بأى طريقة أخرى ، وفقًا لما هو مقرر فى اللائحة التنفيذية .

٣ - (التغيير فى اسم الممثل أو عنوانه أو فى عنوان المراسلة) تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع ما يلزم من تعديل ، على أى تغيير فى اسم الممثل ، إن وجد ، أو عنوانه ، وعلى أى تغيير يتعلق بعنوان المراسلة ، إن وجد .

٤ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه فى هذه المادة . وبصورة خاصة لايجوز اقتضاء تقديم أى شهادة تتعلق بالتغيير .

٥ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب فى الحالات التى قد يكون فيها للمكتب شك معقول فى صحة أى بيان وارد فى الالتماس .

(المـادة ١١)

التغيير فى الملكية

١ - (التغيير فى ملكية التسجيل) :

(أ) إذا حدث تغيير فى شخص صاحب التسجيل تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماسًا موجهًا إلى المكتب بغرض تقييد التغيير فى سجل علاماته ، على أن يقدم الالتماس فى تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله أو من الشخص الذى اكتسب الملكية (والمشار إليه فيمايلى بعبارة «مالك جديد») أو ممثله ، ويبين رقم التسجيل المعنى والتغيير المطلوب تقييده . وفيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لايجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض الالتماس فى الحالات التالى ذكرها :

١ - فى الحالات التى يقدم فيها الالتماس مكتوبًا على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة ٢ (أ) .

٢ - وفى الحالات التى يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها فى البند (١) ، شرط مراعاة الفقرة ٢ (أ) .

(ب) إذا نجم التغيير فى الملكية عن عقد ما ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان ذلك فى الالتماس وإرفاق الالتماس بأحد السندات التالى ذكرها ، حسب اختيار الطرف الملتمس :

١ - نسخة من العقد ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك النسخة مصدقة من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أى سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلى ؛

٢ - ومستخرج من العقد يبين التغيير فى الملكية ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقًا من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أى سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتباره مستخرجًا صحيحًا من العقد ؛

٣ - وشهادة نقل غير مصدقة ومعدة وفقًا للشكل والمضمون المقررين فى اللائحة التنفيذية وموقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد ؛

٤ - وسند نقل غير مصدق ومعد وفقًا للشكل والمضمون المقررين فى اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد .

(جـ) إذا نجم التغيير فى الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان ذلك فى الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتًا لعملية الانضمام ، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجارى ، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التى أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أى سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلى .

(د) إذا حدث تغيير فى شخص واحد أو أكثر من الشركاء فى الملكية ، دون أن يشملهم كلهم ، ونجم ذلك التغيير فى الملكية عن عقد أو عملية انضمام ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى موافقة صريحة على التغيير فى الملكية يقدمها كل شريك فى الملكية لايشمله ذلك التغيير فى وثيقة موقعة منه .

(هـ) إذا لم ينجم التغيير فى الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر ، مثل سريان القانون أو قرار محكمة ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان ذلك فى الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن وثيقة تثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التى أصدرت الوثيقة أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أى سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية .

(و) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان مايلى ذكره فى الالتماس :

١ - اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

٢ - واسم المالك الجديد وعنوانه ؛

٣ - واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطنى أى دولة ، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها محل إقامته ، إن وجد ، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية ، إن وجدت ؛

٤ - وإذا كان المالك الجديد شخصًا معنويًا ، الطابع القانونى لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التى نظم بناء على قانونها الشخص المعنوى المذكور ؛

٥ - وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

٦ - وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان ؛

٧ - وإذا كان للمالك الجديد ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

٨ - وإذا تعين أن يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على المادة ٤ (٢) (ب) ، ذلك العنوان .

(ز) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

(ح) يكفى تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد ، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل ، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة فى الالتماس .

(ط) إذا لم يكن التغيير فى الملكية يمس كل السلع والخدمات المبينة فى تسجيل صاحب التسجيل ، وكان القانون المرعى يسمح بتقييد ذلك التغيير ، تعين على المكتب أن يعد تسجيلاً منفصلاً يشير إلى السلع والخدمات التى يشملها التغيير فى الملكية .

٢ - (اللغة ؛ والترجمة) :

(أ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الالتماس أو شهادة النقل أو سند النقل المشار إليه فى الفقرة (١) باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب .

(ب) إذا لم تكن الوثائق المشار إليها فى الفقرة ١ (ب) «١» و «٢» و (د) و(هـ) باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها مكتب الطرف المتعاقد ، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضى إرفاق الالتماس بترجمة أو ترجمة مصدقة للوثيقة المطلوبة باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب .

٣ - (التغيير فى ملكية الطلب) تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، مع مايلزم من تعديل ، إذا تعلق التغيير فى الملكية بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أى طلب معنى إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفًا من مودع الطلب أو ممثله ، تعين تعريف ذلك الطلب فى الالتماس بأى طريقة أخرى ، وفقًا لما هو مقرر فى اللائحة التنفيذية .

٤ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه فى هذه المادة . وبصورة خاصة ، لايجوز اقتضاء مايلى ذكره :

(١) تقديم أى شهادة أو مستخرج من السجل التجارى ؛

(٢) وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك ؛

(٣) وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطًا له صلة بالسلع والخدمات التى يمسها التغيير فى الملكية ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك ؛

(٤) وبيان بأن صاحب التسجيل قد نقل مشروعه أو السمعة التى اكتسبها فى هذا الصدد ، كليًا أو جزئيًا ، إلى المالك الجديد ، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك .

٥ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات أو الإثبات الإضافى فى حالة تطبيق الفقرة ١ (جـ) أو (هـ) ، إلى المكتب فى الحالات التى قد يكون فيها للمكتب شك معقول فى صحة أى بيان وارد فى الالتماس أو فى أى وثيقة مشار إليها فى هذه المادة .

(المـادة ١٢)

تصحيح الخطأ

١ - (تصحيح خطأ يتعلق بتسجيل) :

(أ) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدّم الالتماس لتصحيح خطأ مرتكب فى الطلب أو فى التماس آخر مبلغ إلى المكتب ، ويكون ظاهراً فى سجل علامته أو فى أى نشر يجريه ذلك المكتب ، فى تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله وبين رقم التسجيل المعنى والخطأ المطلوب تصحيحه والتصحيح المطلوب إدراجه . وفيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس ، لايجوز لأى طرف متعاقد أن يرفق الالتماس فى الحالات التالى ذكرها :

١ - فى الحالات التى يقدم فيها الالتماس مكتوبًا على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (جـ) .

٢ - وفى الحالات التى يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها فى البند (١) ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (جـ) .

(ب) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان مايلى ذكره فى الالتماس :

١ - اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

٢ - وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

٣ - وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان .

(جـ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب .

(د) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم عن الالتماس للمكتب .

(هـ) يكفى تقديم التماس واحد حتى إذا كان التصحيح يتعلق بأكثر من تسجيل واحد للشخص ذاته ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة إلى كل تسجيل ، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة فى الالتماس .

٢ - (تصحيح خطأ يتعلق بطلب) تسرى أحكام الفقرة (١) ، مع مايلزم من تعديل ، إذا تعلق الخطأ بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر ، على أن رقم أى طلب معنى إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفًا من مودع الطلب أو ممثله ، تعين تعريف ذلك الطلب فى الالتماس بأى طريقة أخرى ، وفقًا لما هو مقرر فى اللائحة التنفيذية .

٣ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه فى هذه المادة .

٤ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب فى الحالات التى قد يكون فيها للمكتب شك معقول فى أن الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل .

٥ - (الأخطاء التى يرتكبها المكتب) يتولى مكتب الطرف المتعاقد تصحيح أخطائه مباشرة أو بناء على الطلب ، دون أى رسم مقابل ذلك .

٦ - (الأخطاء غير القابلة للتصحيح) لايكون أى طرف متعاقد ملزمًا بتطبيق الفقرات (١) و (٢) و (٥) على أى خطأ لايمكن تصحيحه وفقًا لقانونه .

(المادة ١٣)

مدة التسجيل وتجديده

١ - (البيانات أو العناصر الواردة فى التماس للتجديد أو المشفوعة به والرسم) :

(أ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى لأغراض تجديد التسجيل إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالى ذكرها أو كلها :

١ - إشارة إلى أن التجديد مطلوب ؛

٢ - واسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

٣ - ورقم التسجيل المعنى ؛

٤ - وتاريخ إيداع الطلب الذى أدى إلى التسجيل المعنى أو تاريخ التسجيل المعنى ، حسب اختيار الطرف المتعاقد ؛

٥ - وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل ، اسم ذلك الممثل وعنوانه ؛

٦ - وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة ، ذلك العنوان ؛

٧ - وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بتجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض السلع أو الخدمات المقيدة فى سجل العلامات وكان ذلك التجديد ملتمسًا : أسماء السلع والخدمات المقيدة والتى يلتمس لها التجديد أو أسماء السلع والخدمات المقيدة والتى لايلتمس لها التجديد ، مجموعة وفقًا لأصناف تصنيف نيس ، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذى تنتمى إليه مجموعة السلع أو الخدمات فى ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور ؛

٨ - وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بأن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص ، اسم ذلك الشخص وعنوانه ؛

٩ - وتوقيع صاحب التسجيل أو ممثله ، أو توقيع الشخص المشار إليه فى البند (٨) فى حالة تطبيق ذلك البند .

(ب) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب . وفور دفع الرسم عن الفترة الأولى للتسجيل أو عن أى فترة للتجديد ، لايجوز اشتراط دفع أى مبلغ آخر لحفظ التسجيل بالنسبة إلى تلك الفترة . ولاتعتبر الرسوم المتعلقة بتقديم إعلان أو إثبات للانتفاع أو كليهما ، لأغراض هذه الفقرة الفرعية ، بمثابة مدفوعات مطلوبة لحفظ التسجيل ولاتؤثر فى هذه الفقرة الفرعية .

(جـ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم التماس التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك والمشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة فى قانون الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة فى اللائحة التنفيذية .

٢ - (طريقة تقديم الالتماس) فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم التماس التجديد ، لايجوز لأى طرف متعاقد أن يرفض الالتماس فى الحالات التالى ذكرها :

(١) فى الحالات التى يقدم فيها الالتماس مكتوبًا على الورق ، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

(٢) وفى الحالات التى يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة ، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها فى البند (١) ، شرط مراعاة الفقرة (٣) .

٣ - (اللغة) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم التماس التجديد باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب .

٤ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرات من (١) إلى (٣) فيما يتعلق بالتماس التجديد . وبصورة خاصة ، لايجوز اقتضاء مايلى ذكره :

(١) أى استنساخ أو تعريف آخر للعلامة ؛

(٢) وتقديم مايثبت أن العلامة قد سجلت أو أن تسجيلها قد جدد فى سجل علامات أى طرف متعاقد آخر ؛

(٣) وتقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة .

٥ - (الإثبات) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص التماس التجديد فى الحالات التى قد يكون فيها للمكتب شك معقول فى صحة أى بيان أو عنصر وارد فى التماس التجديد .

٦ - (حظر الفحص الموضوعى) لايجوز لأى مكتب من مكاتب الأطراف المتعاقدة أن يباشر فحصًا موضوعيًا للتسجيل ، لأغراض إجراء التجديد .

٧ - (المدة) تكون مدة الفترة الأولى للتسجيل ومدة كل فترة للتجديد عشر سنوات .

(المـادة ١٤)

ملاحظات فى حالة رفض مزمع

لايجوز للمكتب أن يرفض طلبًا أو التماسًا منصوصًا عليه فى المواد (من ١٠ إلى ١٣) ، بشكل كلى أو جزئى ، دون أن يمنح مودع الطلب أو الطرف الملتمس ، حسب الحال ، فرصة لإبداء ملاحظات عن الرفض المزمع خلال مهلة معقولة .

(المـادة ١٥)

وجوب الالتزام باتفاقية باريس

يلتزم كل طرف متعاقد بالأحكام المتعلقة بالعلامات من اتفاقية باريس .

(المـادة ١٦)

علامات الخدمة

على كل طرف متعاقد أن يسجل علامات الخدمة وتطبق عليها أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات .

(المـادة ١٧)

اللائحة التنفيذية

١ - (مضمون اللائحة التنفيذية) :

(أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بمايلى ذكره :

١ - المسائل التى تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها «مقررة فى اللائحة التنفيذية» ؛

٢ - وأى تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛

٣ - وأى شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية .

(ب) تحتوى اللائحة التنفيذية أيضًا على استمارات نموذجية دولية .

٢ - (تنازع المعاهدة واللائحة التنفيذية) فى حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام هذه المعاهدة .

(المـادة ١٨)

المراجعة ؛ والبروتوكولات

١ - (المراجعة) يجوز أن يراجع هذه المعاهدة مؤتمر دبلوماسى .

٢ - (البروتوكولات) لأغراض مواصلة تطوير عملية التنسيق بشأن قوانين العلامات يجوز أن يعتمد مؤتمر دبلوماسى بروتوكولات ، مادامت تلك البروتوكولات لاتتعارض وأحكام هذه المعاهدة

(المـادة ١٩)

أطراف المعاهدة

١ - (الأهلية) يجوز للكيانات التالى ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفًا فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) والمادة ٢٠ (١) و (٣) :

(١) أى دولة عضو فى المنظمة ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبها ؛

(٢) وأى منظمة دولية حكومية لديها مكتب تسجل فيه العلامات ويسرى أثر ذلك التسجيل فى الأراضى التى تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية أو فى كل الدول الأعضاء فيها أو فى الدول الأعضاء فيها التى تكون معينة لذلك الغرض فى الطلب ، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية الحكومية أعضاء فى المنظمة ؛

(٣) وأى دولة عضو فى المنظمة ولايجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلاّ عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً فى المنظمة ؛

(٤) وأى دولة عضو فى المنظمة ولايجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلاّ عن طريق المكتب التابع لمنظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضواً فيها ؛

(٥) وأى دولة عضو فى المنظمة ولايجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلاّ عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢ - (التصديق أو الانضمام) يجوز لأى كيان مشار إليه فى الفقرة (١) أن يودع إحدى الوثيقتين التالى ذكرهما :

(١) وثيقة تصديق ، إذا وقع هذه المعاهدة .

(٢) ووثيقة انضمام ، إذا لم يوقع هذه المعاهدة .

٣ - (التاريخ الفعلى للإيداع) :

(أ) يكون التاريخ الفعلى لإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالى ذكرها ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) :

١ - بالنسبة إلى دولة مشار إليها فى الفقرة ١ (١) ، التاريخ الذى تودع فيه وثيقة تلك الدولة ؛

٢ - وبالنسبة إلى منظمة دولية حكومية ، التاريخ الذى تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛

٣ - وبالنسبة إلى دولة مشار إليها فى الفقرة ١ (٣) ، التاريخ الذى يستوفى فيه الشرط التالى ذكره : تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة ؛

٤ - وبالنسبة إلى دولة مشار إليها فى الفقرة ١ (٤) ، التاريخ المطبق بناء على البند (٢) أعلاه ؛

٥ - وبالنسبة إلى دولة عضو فى مجموعة من الدول مشار إليها فى الفقرة ١ (٥) ، التاريخ الذى تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء فى المجموعة مودعة .

(ب) يجوز أن تكون أى وثيقة تصديق أو انضمام لدولة ما (ويشار إليها فى هذه الفقرة الفرعية بكلمة «الوثيقة») مشفوعة بإعلان يشترط اعتبارها مودعة بإيداع وثيقة دولة واحدة أخرى أو منظمة - دولية حكومية أو وثيقتى دولتين أخريين أو وثيقتى دولة أخرى ومنظمة- دولية حكومية ، على أن تكون معرفة باسمها وأهلاً لأن تصبح طرفًا فى هذه المعاهدة . وتعتبر الوثيقة

التى تتضمن إعلانًا من هذا القبيل مودعة فى اليوم الذى يستوفى فيه الشرط المبين فى الإعلان . ولكن ، إذا كان إيداع أى وثيقة محددة فى الإعلان مشفوعًا بإعلان من النوع المذكور ، تعين اعتبار تلك الوثيقة مودعة فى اليوم الذى يستوفى فيه الشرط المحدد فى الإعلان الأخير .

(جـ) يجوز فى أى وقت سحب أى إعلان قدم وفقًا للفقرة الفرعية (ب) كليًا أو جزئيًا . ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذاً فى التاريخ الذى يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالسحب .

(المادة ٢٠)

التاريخ الفعلى للتصديق والانضمام

١ - (الوثائق الواجب أخذها فى الحسبان) لأغراض هذه المادة . لاتؤخذ فى الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التى أودعتها الكيانات المشار إليها فى المادة ١٩ (١) والتى لها تاريخ فعلى وفقًا للمادة ١٩ (٣) .

٢ - (دخول المعاهدة حيز التنفيذ) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر .

٣ - (نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ) يصبح أى كيان غير مشمول فى الفقرة (٢) ملزمًا بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه .

(المادة ٢١)

التحفظات

١ - (أنواع خاصة من العلامات) يجوز لأى دولة أو منظمة إقليمية دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أى حكم من أحكام المواد ٣ (١) و (٢) و٥ و٧ و١١ و١٣ لاتطبق على العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية والعلامات المشتقة ، بالرغم من المادة ٢ (١) (أ) و(٢) (أ) . ويحدد ذلك التحفظ الأحكام الآنف ذكرها التى يمسها .

٢ - (شكليات) يتعين إبداء أى تحفظ بناء على الفقرة (١) فى إعلان مشفوع بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التى أبدت التحفظ .

٣ - (السحب) يجوز سحب أى تحفظ أبدى بناء على الفقرة (١) فى أى وقت كان .

٤ - (حظر أى تحفظات أخرى) لايسمح بإبداء أى تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به وفقًا للفقرة (١) .

(المادة ٢٢)

الاحكام الانتقالية

١ - (طلب واحد لسلع وخدمات تنتمى إلى عدة أصناف ، وتقسيم الطلب) :

(أ) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لايجوز إيداع طلب لدى المكتب إلا بالنسبة إلى السلع أو الخدمات التى تنتمى إلى صنف واحد من تصنيف نيس ، وبالرغم من المادة ٣ (٥) .

(ب) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه إذا وردت فى الطلب ذاته سلع وخدمات تنتمى إلى عدة أصناف من تصنيف نيس ، تعين أن يؤدى ذلك الطلب ، بالرغم من المادة (٦) ، إلى تسجيلين أو أكثر فى سجل العلامات ، على أن يحمل كل تسجيل من تلك التسجيلات إشارة إلى سائر التسجيلات الناجمة عن الطلب المذكور .

(جـ) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية قدمت إعلانًا بناء على الفقرة الفرعية (أ) أن تعلن أنه لايجوز تقسيم أى طلب ، بالرغم من المادة ٧ (١) .

٢ - (توكيل رسمى واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أن التوكيل الرسمى لايجوز أن يتعلق إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد ، بالرغم من المادة ٤ (٣) (ب) .

٣ - (حظر اشتراط تقديم تصديق لتوقيع التوكيل الرسمى أو توقيع الطلب) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز اشتراط أى شكل من أشكال التصديق على توقيع التوكيل الرسمى أو توقيع المودع لطلب ما ، بالرغم من المادة ٨ (٤) .

٤ - (التماس واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد فيما يتعلق بتغيير فى الاسم أو العنوان أو كليهما أو تغيير فى الملكية أو تصحيح لخطأ) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لايجوز أن يتعلق أى التماس لتقييد تغيير فى الاسم أو العنوان أو كليهما أو أى التماس لتقييد تغيير فى الملكية وأى التماس لتصحيح خطأ ما إلا بطلب واحد أو تسجيل واحد ، بالرغم من المادة ١٠ (١) (هـ) و(٢) و(٣) والمادة ١١ (١) (ح) و(٣) والمادة ١٢ (١) (هـ) و(٢) .

٥ - (تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع ، بمناسبة التجديد) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنها تقتضى تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة ، بمناسبة التجديد ، بالرغم من المادة ١٣ (٤) «٣» .

٦ - (الفحص الموضوعى بمناسبة التجديد) يجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز للمكتب ، بالرغم من المادة ١٣ (٦) ، أن يباشر فحصًا موضوعيًا لتسجيل يشمل خدمات ، بمناسبة التجديد الأول لذلك التسجيل ، شرط أن يقتصر ذلك الفحص على حذف التسجيلات المتعددة المستندة إلى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة أو المنظمة الذى أدرج إمكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

٧ - (الأحكام المشتركة) :

(أ) لايجوز لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أن تقدم إعلانًا بناء على الفقرات من (٢) إلى (٦) إلا إذا كان من شأن مواصلة تطبيق قانونها ، عندما تودع وثيقة تصديقها على هذه المعاهدة أو انضمامها إليها ، أن يكون مناقضًا للأحكام المعنية من هذه المعاهدة ، لولا ذلك الإعلان .

(ب) يتعين أن يكون أى إعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) مشفوعًا بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التى قدمت الإعلان .

(جـ) يجوز سحب أى إعلان مقدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) فى أى وقت كان .

٨ - (فقدان أثر الإعلان) :

(أ) إن أى إعلان تقدمه دولة تعتبر بمثابة بلد نام وفقًا للممارسات المتبعة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو منظمة دولية حكومية يكون كل عضو من أعضائها فى عداد تلك الدول ، بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) ، يفقد أثره فى نهاية فترة مدتها ثمانى سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (جـ) .

(ب) إن أى إعلان تقدمه دولة خلاف الدولة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، أو منظمة دولية حكومية خلاف المنظمة الدولية الحكومية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) ، يفقد أثره فى نهاية فترة مدتها ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (جـ) .

(جـ) فى الحالات التى لايكون فيها الإعلان الذى قدم بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) مسحوبًا بناء على الفقرة ٧ (جـ) أو لايكون قد فقد أثره بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) ، قبل ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤ ، فإنه يفقد أثره فى ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤

٩ - (أطراف المتعاقدة) حتى ٣٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٩ ، يجوز لأى دولة تكون عضواً فى الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) دون أن تكون عضواً فى المنظمة ، فى تاريخ اعتماد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفًا فى هذه المعاهدة إذا جاز تسجيل العلامات فى مكتبها ، بالرغم من المادة ١٩ (١) «١» .

(المـادة ٢٣)

نقض المعاهدة

١ - (الإخطار) يجوز لأى طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام .

٢ - (تاريخ النفاذ) يصبح النقض نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذى يتسلم فيه المدير العام الإخطار . ولايؤثر النقض فى تطبيق هذه المعاهدة على أى طلب قيد النظر أو أى علامة مسجلة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة ، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أى تسجيل اعتباراً من التاريخ الذى يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل ، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة .

(المـادة ٢٤)

لغات المعاهدة ؛ والتوقيع

١ - (النصوص الأصلية ؛ والنصوص الرسمية) :

(أ) توقع هذه المعاهدة فى نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية فى الحجية .

(ب) يتولى المدير العام ، بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ، إعداد نص رسمى بلغة لاتشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لذلك الطرف المتعاقد ، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأى طرف متعاقد آخر معنى بالموضوع .

٢ - (مهلة التوقيع) تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع فى مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

(المـادة ٢٥)

أمين الإيـداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة .

اللائحة التنفيذية

لمعاهدة قانون العلامات

اللائحة التنفيذية
لمعاهدة قانون العلامات

قائمة القواعد

القاعدة ١ : التعابير المختصرة .
القاعدة ٢ : كيفية بيان الأسماء والعناوين .
القاعدة ٣ : التفاصيل المتعلقة بالطلب .
القاعدة ٤ : التفاصيل المتعلقة بالتمثيل .
القاعدة ٥ : التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع .
القاعدة ٦ : التفاصيل المتعلقة بالتوقيع .
القاعدة ٧ : طريقة تعريف الطلب بدون رقمه .
القاعدة ٨ : التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد .

قائمة الاستمارات الدولية النموذجية

الاستمارة رقم ١ : طلب تسجيل علامة .
الاستمارة رقم ٢ : التوكيل الرسمى .
الاستمارة رقم ٣ : التماس بغرض تقييد تغيير (تغييرات) فى الاسم (الأسماء) أو العنوان (العناوين) .
الاستمارة رقم ٤ : التماس بغرض تقييد تغيير فى الملكية بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .
الاستمارة رقم ٥ : شهادة نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .
الاستمارة رقم ٦ : سند نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .
الاستمارة رقم ٧ : التماس لتصحيح خطأ (أخطاء) فى تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات .
الاستمارة رقم ٨ : التماس لتجديد التسجيل .

القاعدة (١)

التعابير المختصرة

١ - («المعاهدة» ؛ و «المادة») :

(أ) تعنى كلمة «معاهدة» ، فى هذه اللائحة التنفيذية ، معاهدة قانون العلامات .

(ب) تشير كلمة «مادة» ، فى هذه اللائحة التنفيذية ، إلى المادة المحددة من المعاهدة .

٢ - (التعابير المختصرة المعرفة فى المعاهدة) يكون للتعابير المختصرة المعرفة فى المادة (١) لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض اللائحة التنفيذية .

القاعدة (٢)

كيفية بيان الاسماء والعناوين

١ - (الأسماء) :

(أ) فى الحالات التى يتعين فيها بيان اسم شخص ما ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى مايلى ذكره :

١ - إذا كان الشخص شخصًا طبيعيًا ، أن يكون الاسم الذى يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسى والاسم الشخصى أو الثانوى أو الأسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص ، أو أن يكون الاسم الذى يتعين بيانه هو الاسم الذى يستعمله عادة ذلك الشخص أو الأسماء التى يستعملها عادة الشخص المذكور حسب اختياره ؛

٢ - وإذا كان الشخص شخصًا معنويًا ، أن يكون الاسم الذى يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوى .

(ب) إذا تعين بيان اسم الممثل الذى هو مؤسسة أو شركة ، وجب على أى طرف متعاقد أن يقبل كبيان للاسم البيان الذى تستعمله عادة المؤسسة أو الشركة .

٢ - (العناوين) :

(أ) إذا تعين بيان عنوان شخص ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى بيان العنوان بطريقة تفى بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع فى العنوان المبين ، وتشمل فى كل الحالات جميع الوحدات الإدارية المعنية ، بما فى ذلك رقم المنزل أو المبنى ، إن وجد .

(ب) فى الحالات التى يوجه فيها تبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهم عناوين مختلفة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى بيان عنوان واحد فى ذلك التبليغ كعنوان للمراسلة .

(جـ) يجوز أن يتضمن بيان عنوان ما رقم هاتف ورقم فاكس ، كما يجوز أن يتضمن لأغراض المراسلة عنوانًا مختلفًا عن العنوان المبين وفقًا للفقرة الفرعية (أ) .

(د) تطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و (جـ) ، مع مايلزم من تعديل ، على عناوين المراسلة .

٣ - (الخط الواجب استعماله) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى أن يكون أى بيان من البيانات المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) بالخط الذى يستعمله مكتبه .

القاعدة (٣)

التفاصيل المتعلقة بالطلب

١ - (الحروف والأرقام المعيارية) فى الحالات التى يتضمن فيها الطلب ، وفقًا للمادة ٣ (١) (أ) «٩» ، بيانًا يفيد بأن مودع الطلب يرغب فى تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التى يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد ، على المكتب أن يسجل وينشر تلك العلامة بتلك الحروف والأرقام المعيارية .

٢ - (عدد النسخ) :

(أ) فى الحالات التى لايتضمن فيها الطلب بيانًا يفيد بأن مودع الطلب يرغب فى المطالبة بلون كمسة مميزة للعلامة ، لايجوز للطرف المتعاقد أن يقتضى أكثر مما يلى ذكره :

١ - خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض فى الحالات التى لايجوز فيها أن يتضمن الطلب ، وفقًا لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، بيانًا يفيد بأن مودع الطلب يرغب فى تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التى يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد المذكور أو فى الحالات التى لايتضمن فيها الطلب ذلك البيان ؛

٢ - ونسخة واحدة عن العلامة بالأسود والأبيض فى الحالات التى يتضمن فيها الطلب بيانًا يفيد بأن مودع الطلب يرغب فى تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التى يستخدمها مكتب ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) فى الحالات التى يتضمن فيها الطلب بيانًا يفيد بأن مودع الطلب يرغب فى المطالبة بلون كمسة مميزة للعلامة ، لايجوز للطرف المتعاقد أن يتقضى أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وخمس نسخ ملونة عن العلامة .

٣ - (نسخة عن العلامة المجسمة) :

(أ) إذا تضمن الطلب ، وفقًا للمادة ٣ (١) (أ) «١١» ، بيانًا يفيد بأن العلامة مجسمة ، تعين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بيانى ثنائى الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية .

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقًا للفقرة الفرعية (أ) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة ، حسب إختيار مودع الطلب .

(جـ) إذا اعتبر المكتب أن النسخة عن العلامة التى قدمها مودع الطلب وفقًا للفقرة الفرعية (أ) لاتُظهر على نحو كاف التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة ، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة فى الدعوة ، مالايزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفًا لها بالكلمات أو المناظر والوصف معًا .

(د) إذا اعتبر المكتب أن المناظر المختلفة للعلامة أو وصفها أو المناظر والوصف مما أشير إليه فى الفقرة الفرعية (جـ) لايزال يظهر التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة بصورة غير كافية ، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم ، خلال مهلة معقولة ومحددة فى الدعوة ، عينة للعلامة .

(هـ) تطبق الفقرة ٢ (أ) «١» و (ب) مع مايلزم من تعديل .

٤ - (النقل الحرفى للعلامة) لأغراض المادة ٣ (١) (أ) «١٣» ، إذا كانت العلامة تتألف من مادة أو تشتمل على مادة بخط غير الخط الذى يستعمله المكتب أو أرقام معبر عنها بأرقام غير الأرقام التى يستعملها المكتب ، جاز اقتضاء نقل حرفى لتلك المادة بالخط والأرقام التى يستعملها المكتب .

٥ - (ترجمة العلامة) لأغراض المادة ٣ (١) (أ) «١٤» ، إذا كانت العلامة تتألف من كلمة أو كلمات أو تحتوى على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب ، جاز اقتضاء ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو إحدى تلك اللغات .

٦ - (مهلة لتقديم إثبات بالانتفاع الفعلى بالعلامة) لاتقل المهلة المشار إليها فى المادة ٣ (٦) عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قبول الطلب من قبل مكتب الطرف المتعاقد الذى أودع الطلب لديه . ولمودع الطلب أو صاحب التسجيل الحق فى الحصول على تمديد تلك المهلة على فترات لاتقل كل منها عن ستة أشهر ، شرط أن يبلغ التمديد الكلى سنتين ونصف السنة على الأقل وشرط مراعاة الشروط التى ينص عليها قانون ذلك الطرف المتعاقد .

القاعدة (٤)

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل

تحسب المهلة المشار إليها فى المادة ٤ (٣) (د) اعتباراً من تاريخ تسلم مكتب الطرف المتعاقد المعنى التبليغ المشار إليه فى تلك المادة . ولاتقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان عنوان الشخص الذى يتم التبليغ باسمه داخل أراضى ذلك الطرف المتعاقد . وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضى ذلك الطرف المتعاقد .

القاعدة (٥)

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الايداع

١ - (الإجراء المتبع فى حالة عدم استيفاء المقتضيات) إذا لم يستوف الطلب ، وقت تسلم المكتب له ، أيًا من مقتضيات المادة ٥ (١) (أ) أو (٢) (أ) القابلة للتطبيق على المكتب أن يدعو مودع الطلب فوراً إلى استيفاء تلك المقتضيات خلال المهلة المذكورة فى الدعوة ، على أن تكون تلك المهلة شهراً واحداً على الأقل من تاريخ الدعوى إذا كان عنوان مودع الطلب داخل أراضى الطرف المتعاقد المعنى ، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان مودع الطلب خارج أراضى الطرف المتعاقد المعنى ، ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتسديد رسم خاص . وتبقى المقتضيات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة .

٢ - (تاريخ الإيداع فى حالة التصحيح) إذا لبى مودع الطلب الدعوة المشار إليها فى الفقرة (١) وسدد أى رسم خاص مستحق ، خلال المهلة المشار إليها فى الدعوة ، تعين أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذى يكون المكتب قد تسلم فيه جميع البيانات والعناصر المطلوبة والمشار إليها فى المادة ٥ (١) (أ) ، ودُفع إليه الرسم المستحق والمشار إليه فى المادة ٥ (٢) (أ) . وإلا ، يعامل الطلب كما لو لم يتم إيداعه .

٣ - (تاريخ التسلم) يكون كل طرف متعاقد حراً فى تحديد الظروف التى يعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلم من قبل مكتبه أو تسديد له فى الحالات التى تسلم فيها الوثيقة أو يسدد الرسم بالفعل لدى إحدى الجهات التى ذكرها :

(١) فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعى له ،

(٢) أو مكتب وطنى نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد ، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية وفقًا للمادة ١٩ (١) «٢» ،

(٣) أو دائرة رسمية للبريد ،

(٤) أو دائرة لتسليم البريد يحددها الطرف المتعاقد ولاتكون دائرة رسمية للبريد .

٤ - (استعمال الفاكس) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع الطلب بالفاكس وتم إيداع الطلب بالفاكس ، فإن التاريخ الذى يتسلم فيه مكتب الطرف المتعاقد الفاكس يكون تاريخ تسلم الطلب ، على أنه يجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يقتضى أن تبلغ النسخة الأصلية لذلك الطلب إلى المكتب خلال مهلة شهر واحد على الأقل اعتباراً من التاريخ الذى يتسلم فيه المكتب المذكور الفاكس .

القاعدة (٦)

التفاصيل المتعلقة بالتوقيع

١ - (الأشخاص المعنوية) إذا كان تبليغ ما موقعًا بالنيابة عن شخص معنوى ، جاز لأى طرف متعاقد أن يقتضى أن يكون توقيع أو ختم الشخص الطبيعى الموقِّع أو المستعمل ختمه مشفوعًا ببيان يوضح بالأحرف اسم العائلة أو الاسم الرئيسى والاسم الشخصى أو الثانوى أو الأسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص ، أو الاسم الذى يستعمله عادة أو الأسماء التى يستعملها عادة الشخص المذكور ، حسب اختياره .

٢ - (التبليغ بالفاكس) لاتقل المهلة المشار إليها فى المادة ٨ (٢) (ب) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسلم الورقة المحالة بالفاكس .

٣ - (التاريخ) يجوز لأى طرف متعاقد أن يقتضى أن يكون التوقيع أو الختم مشفوعًا ببيان التاريخ الفعلى للتوقيع أو الختم ، وإذا كان ذلك البيان مطلوبًا ولكنه غير متوافر ، فإن التاريخ الفعلى للتوقيع أو الختم يكون هو التاريخ الذى يتسلم فيه المكتب التبليغ الذى يحمل التوقيع أو الختم ، أو يكون تاريخًا سابقًا لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك .

القاعدة (٧)

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

١ - (طريقة التعريف) إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفًا لمودع الطلب أو ممثله ، فإن الطلب يعتبر معرّفًا إذا قدم مايلى ذكره :

(١) الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ،

(٢) أو نسخة عن الطلب ،

(٣) أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان التاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو الممثل ، وبرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب .

٢ - (حظر أى مقتضيات أخرى) لايجوز لأى طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أى مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها فى الفقرة (١) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفًا لمودع الطلب أو ممثله.

القاعدة (٨)

التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

لأغراض المادة ١٣ (١) (جـ) ، تبدأ الفترة التى يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد ، وتنتهى بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ . وإذا قدم التماس التجديد أو سددت رسومه أو تم الأمران بعد تاريخ استحقاق التجديد ، جاز لأى طرف متعاقد أن يشترط تسديد رسم إضافى لإجراء التجديد .

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (١)

طلب تسجيل علامة

مقدم إلى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى لمودع الطلب :(*) .....
الرقم المرجعى للممثل :(*) .....

١ - التماس التسجيل :

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تسجيل العلامة المستنسخة فى هذا الطلب .

(*) يجوز أن يبين فى هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصصه مودع الطلب أو الرقم المرجعى الذى خصصه الممثل لهذا الطلب أو كلا الرقمين .

الاستمارة رقم (١) . الصفحة (٢)

١ - مودع (مودعو) الطلب :

(٢-١) إذا كان مودع الطلب شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)

(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) :(*)

(٢-٢) إذا كان مودع الطلب شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٢-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٢-٤) بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة :(**)

(٢-٥) إذا كان مودع الطلب شخصًا معنويًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

- الطابع القانونى للشخص المعنوى :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التى نُظم بناء على قانونها الشخص المعنوى ، عند الاقتضاء :

(٢-٦) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها فى البنود ٢-١ أو ٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ و٢-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم .(***)

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء الكاملة لمودع الطلب أو الأسماء التى يستعملها عادة مودع الطلب .

(**) تعنى كلمة «مؤسسة» أى مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية .

(***) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدة مودعين للطلب مع عناوين مختلفة ولم يكن هناك ممثل . وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة فى الورقة الإضافية .

٣ - المثل :

(٣-١) ☐ مودع الطلب غير ممثل .

(٣-٢) ☐ مودع الطلب ممثل .

(٣-٢-١) تعريف الممثل

(٣-٢-١-١) الاسم :

(٣-٢-١-٢) العنوان (بما فيه الرقم البريدى والبلد)

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة) (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٣-٢-٢) ☐ التوكيل الرسمى فى حوزة المكتب .
الرقم التسلسلى : .....(*)

(٣-٢-٣) ☐ التوكيل الرسمى المرفق .

(٣-٢-٤) ☐ سيقدم التوكيل الرسمى فى وقت لاحق .

(٣-٢-٥) ☐ لا حاجة إلى توكيل رسمى .

٤ - عنوان للمراسلة(**) :

(*) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمى قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلى ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلى معروفًا بعد لمودع الطلب أو ممثله .

(**) يجب بيان عنوان للمراسلة فى المكان الموجود أسفل عنوان البند (٤) إذا لم يكن لمودع الطلب ، أو لأى من مودعى الطلب إذا كان هناك أكثر من مودع طلب واحد ، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فى أراضى الطرف المتعاقد الذى يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه فى الصفحة الأولى من هذا الطلب ، إلا فى الحالات التى يذكر فيها ممثل فى البند (٣) .

الاستمارة رقم (١) . الصفحة (٤)

٥ - المطالبة بالأولوية :

☐ يطالب مودع الطلب بموجب هذه الاستمارة بالأولوية التالية :

(٥-١) بلد (مكتب الإيداع الأول :(*)

(٥-٢) تاريخ الإيداع الأول :

(٥-٣) رقم الطلب للإيداع الأول (إن وجد) :

(٥-٤) نسخة مصدقة عن الطلب المطالب بأولويته(**)

(٥-٤-١) ☐ مرفقة .

(٥-٤-٢) ☐ سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الحالى .

(٥-٥) ترجمة النسخة المصدقة :

(٥-٥-١) ☐ مرفقة .

(٥-٥-٢) ☐ سوف تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الحالى .

(٥-٦) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من إيداع واحد مطالب بأولويته ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بالإيداعات على ورقة إضافية وذكر المعلومات المشار إليها فى البنود ٥-١ و٥-٢ و٥-٣ و٥-٤ و٥-٥ والسلع والخدمات المذكورة فى كل منها فيما يتعلق بكل إيداع .

(*) إذا كان الطلب المطالب بأولويته قد أودع لدى مكتب ليس مكتبًا وطنيًا (مثلاً ، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، ومكتب بنيلوكس للعلامات التجارية ، ومكتب التنسيق فى البلد ، وإلا ، وجب ذكر اسم البلد وليس اسم المكتب .

(**) يقصد بعبارة «نسخة مصدقة» نسخة عن الطلب المطالب بأولويته تكون مصدقة من المكتب الذى تسلم ذلك الطلب باعتبارها مطابقة للأصل .

الاستمارة رقم (١) . الصفحة (٥)

٦ - التسجيل (التسجيلات) فى بلد المنشأ(*) :

☐ شهادة (شهادات) التسجيل فى بلد المنشأ مرفقة .

٧ - الحماية الناجمة عن العرض فى معرض :

☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان مودع الطلب يرغب فى الانتفاع بأى حماية ناجمة عن عرض سلع و/أو خدمات فى معرض . وفى هذه الحالة ، يرجى بيان التفاصيل على ورقة إضافية .

٨ - نسخة عن العلامة :

٨ سم × ٨ سم

(*) يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان مودع الطلب يرغب فى تقديم إثبات وفقًا للمادة ٦ (خامسًا) أ - (١) من اتفاقية باريس عند إيداع المطلب .

الاستمارة رقم (١) . الصفحة (٦)

(٨-١) ☐ يرغب مودع الطلب فى أن يسجل المكتب العلامة وينشرها بالحروف والأرقام المعيارية التى يستعملها .(*)

(٨-٢) ☐ يطالب بلون كسمة مميزة للعلامة .

(٨-٢-١) تسمية اللون المطالب به (تسميات الألوان المطالب بها) :

(٨-٢-٢) أجزاء العلامة الرئيسية التى فيها ذلك اللون (تلك الألوان) :

(٨-٣) ☐ العلامة مجسمة .

☐ ...(**) مناظر مختلفة للعلامة مرفقة .

(٨-٤) ...(***) نسخة عن العلامة بالأبيض والأسود مرفقة .

(٨-٥) ...(***) نسخة ملونة عن العلامة مرفقة .

٩ - النقل الحرفي للعلامة :

تم نقل العلامة أو جزء منها نقلاً حرفيًا كمايلى :

١٠ - ترجمة العلامة :

تمت ترجمة العلامة أو جزء منها كمايلى :

(*) لايمكن التعبير عن رغبة كهذه فيما يتعلق بالعلامات التى تتضمن عناصر تصويرية أو تتألف منها ، وإذا اعتبر المكتب أنها تتضمن مثل هذه العناصر ، فسوف يتجاهل رغبة مودع الطلب ويسجل العلامة وينشرها كما تظهر فى المربع .

(**) إذا لم يشتمل المربع الموجود فى البند (٨) على عدة مناظر مختلفة للعلامة ، مع أنها مرفقة بالاستمارة ، يرجى وضع علامة فى هذه الخانة وذكر عدد تلك المناظر المختلفة .

(***) يرجى ذكر عدد النسخ بالأبيض والأسود و/أو الملونة .

الاستمارة رقم (١) . الصفحة (٧)

١١ - السلع و/أو الخدمات :

أسماء السلع و/أو الخدمات :(*)

☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافيًا وفى هذه الحالة ، يرجى ذكر أسماء السلع و/أو الخدمات على ورقة إضافية

١٢ - إعلان يتعلق بنية الانتفاع أو بالانتفاع الفعلى ؛ وإثبات الانتفاع الفعلى :

(١٢-١) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان الإعلان مرفقًا بهذه الاستمارة .

(١٢-٢) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان إثبات الانتفاع الفعلى مرفقًا بهذه الاستمارة .

١٣ - مقتضيات متعلقة باللغات :

☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان المرفق مستندًا مطلوبًا بغرض التحقيق أى مقتضيات لغوية قابلة للتطبيق بالنسبة إلى المكتب .(**)

(*) إذا كانت السلع و/أو الخدمات تنتمى إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس ، وجب جمعها طبقًا لأصناف ذلك التصنيف ، ووجب بيان رقم كل صنف وجمع السلع و/أو الخدمات التى تنتمى إلى الصنف ذاته وفقًا لرقم ذلك الصنف . وإذا كانت جميع السلع أو الخدمات تنتمى إلى صنف واحد من أصناف تصنيف نيس ، وجب بيان رقم ذلك الصنف .

(**) لاتستعمل هذه الخانة إلا إذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة واحدة .

الاستمارة رقم (١) ، الصفحة (٨)

١٤ - التوقيع أو الختم :

(١٤-١) اسم الشخص الطبيعى المؤقّع أو المستعمَل ختمه :

(١٤-٢) يرجى وضع علامة فى الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم المودع الطلب أو الممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهما :

(١٤-٢-١) ☐ مودع الطلب .

(١٤-٢-٢) ☐ الممثل .

(١٤-٣) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(١٤-٤) التوقيع أو الختم .

---

١٥ - الرسم (الرسوم) :

(١٥-١) العملة ومبلغ الرسم المسدد (مبالغ الرسوم المسددة) عن هذا الطلب :

(١٥-٢) طريقة التسديد :

---

١٦ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

☐ يرجى وضع علامة هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ، وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٢)

التوكيل الرسمى

للإجراءات التى تباشر لدى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى للشخص المعيَّن :(*) .....

١ - التعيين :

يعيِّن الموقع أدناه الشخص المعرف فى البند (٣) أدناه على أنه ممثله .

٢ - اسم الشخص المكلف المعيَّن(**) :

٣ - الممثل :

(٣-١) الاسم :

(٣-٢) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(*) يجوز أن يبين فى هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصصه الشخص المعيَّن لهذا التوكيل الرسمى .

(**) إذا كان الشخص المعيَّن هو مودع الطلب (أحد مودعى الطلب) ، فإن الاسم الذى يلزم بيانه هو اسم ذلك المودع ، كما هو مبين فى الطلب (الطلبات) موضع هذا التوكيل . وإذا كان الشخص المذكور هو صاحب التسجيل (أحد أصحاب التسجيل) ، فإن الاسم الذى يلزم بيانه هو اسم صاحب التسجيل ذلك ، كما هو مقيد فى سجل العلامات . وإذا كان الشخص المذكور شخصًا معنويًا غير مودع الطلب أو صاحب التسجيل ، فإن الاسم الذى يلزم بيانه هو الاسم الكامل لذلك الشخص أو الاسم الذى يستعمله عادة ذلك الشخص .

الاستمارة رقم (٢) . الصفحة (٢)

٤ - الطلب المعنى (الطلبات المعنية) و/أو التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) :

يتعلق هذا التوكيل الرسمى بمايلى ذكره :

(٤-١) ☐ جميع الطلبات و/أو التسجيلات الموجودة واللاحقة للشخص المعيَّن ، شرط مراعاة أى استثناء مبين على ورقة إضافية .

(٤-٢) ☐ الطلب التالى (الطلبات التالية) و/أو التسجيل التالى (التسجيلات التالية) :

(٤-٢-١) الطلب المتعلق (الطلبات المتعلقة) بالعلامة (العلامات) التالية :(*)

(٤-٢-٢) للطلب (الطلبات) الرقم (الأرقام) التالية(**) ، فضلاً عن أى تسجيل ناتج (تسجيلات ناتجة) عن ذلك :

(٤-٢-٣) للتسجيل (التسجيلات) الرقم (الأرقام) التالية :

(٤-٢-٤) ☐ إذا لم يكن المكان الوارد فى البند (٤-٢-١) أو (٤-٢-٢) أو (٤-٢-٣) كافيًا ، يرجى وضع علامة فى هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) يرجى استكمال هذا البند إذا كان التوكيل الرسمى مودعًا لدى المكتب مع الطلب (الطلبات) .

(**) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفًا لمودع الطلب أو لممثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو ممثله ، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٢) . الصفحة (٣)

٥ - نطاق التوكيل الرسمى :

(٥-١) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان للممثل الحق فى التصرف كممثل لجميع الأغراض ، بما فى ذلك الأغراض التالى ذكرها

إذا كان الشخص المعيَّن هو مودع طلب أو صاحب تسجيل :

(٥-١-١) ☐ سحب الطلب (الطلبات) .

(٥-١-٢) ☐ التخلى عن التسجيل (التسجيلات) .

(٥-٢) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا لم يكن للممثل الحق فى التصرف كممثل لجميع الأغراض والتوضيح هنا أو على ورقة إضافية الأغراض المستثناة من توكيل الممثل :

٦ - التوقيع أو الختم :

(٦-١) اسم الشخص الطبيعى الموقِّع أ المستعمَل ختمه :

(٦-٢) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٦-٣) التوقيع أو الختم :

٧ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ، وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٣)

"تماس بغرض تقييد تغيير (تغييرات) فى الاسم (الاسماء)

او العنوان (العناوين)

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل علامة (علامات)

مقدم إلى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب : (*) .....   الرقم المرجعى للممثل : (*) .....

١ - التماس بغرض التقييد :

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد التغيير الوارد (التغييرات الواردة) فى هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالى (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالى (الطلبات التالية) :

(٢-١) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (**)

(٢-٣) ☐ إذا لم يكن المكان الوارد فى البند (٢-١) أو (٢-٢) كافيًا ، يرجى وضع علامة فى هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) يجوز أن يبين فى هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعى الذى خصصه الممثل لهذا الالتماس .

(**) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفا لمودع الطلب أو لممثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو ممثله ، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٣) . الصفحة (٢)

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب :

(٣-١) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)

(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) :(*)

(٣-٢) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلى للمنطقة) (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٣-٤) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليهما فى البنود ٣-١ أو ٣-٢ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم :(***)

---

٤ - الممثل :

(٤-١) الاسم :

(٤-٢) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلى للمنطقة) (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٤-٣) الرقم التسلسلى للتوكيل الرسمى :(**)

---

٥ - عنوان للمراسلة :

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء المبينة فى الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .

(**) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمى قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلى ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلى معروفًا بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم (٣) . الصفحة (٣)

٦ - بيان التغيير (التغييرات) :

(٦-١) البيانات المطلوب تغييرها :

البيانات بعد إجراء التغيير :(*)

(٦-٢) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافيًا ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى ذكر البيانات المطلوب تغييرها مع البيانات بعد إجراء التغيير على ورقة إضافية .

٧ - التوقيع أو الختم :

(٧-١) اسم الشخص الطبيعى الموقِّع أو المستعمَل ختمه :

(٧-٢) يرجى وضع علامة فى الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(٧-٢-١) ☐ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .(*)

(٧-٢-٢) ☐ الممثل .

(٧-٣) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٧-٤) التوقيع أو الختم :

(*) يرجى بيان الاسم (الأسماء) و/أو العنوان (العناوين) بعد إجراء التغيير .

الاستمارة رقم (٣) . الصفحة (٤)

٨ - الرسم :

(٨-١) العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتقييد التغيير (التغييرات) :

(٨-٢) طريقة التسديد :

٩ - **الأوراق الإضافية والمرفقات :**

☐ **يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ، وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :**

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٤)

التماس بغرض تقييد تغيير فى الملكية

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب :(*) .....
الرقم المرجعى للممثل :(*) .....

١ - التماس بغرض التقييد :

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد التغيير فى الملكية الوارد فى هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالى (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالى (الطلبات التالية) :

(٢-١) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات)

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) :(**)

(٢-٣) ☐ إذا لم يكن المكان الوارد فى البند (٢-١) أو (٢-٢) كافيًا ، يرجى وضع علامة فى هذه الخانة.وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) يجوز أن يبين فى هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعى الذى خصصه الممثل لهذا الالتماس .

(**) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفًا لمودع الطلب أو لممثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو ممثله ، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٤) . الصفحة (٢)

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالتغيير :

(٣-١) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة فى الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) فى البند « ٢ » متأثرة بالتغيير .

(٣-٢) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر طلبًا أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة فى قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالتغيير ، ويرجى بيان السلع والخدمات التى ينبغى أن تظهر فى طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفى هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المبينة تبقى فى طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل) :

(٣-٣) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان التغيير فى واحد منها على الأقل يؤثر فى أقل من جميع السلع والخدمات الواردة فى القائمة . وفى هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان التغيير يؤثر فى جميع السلع أو الخدمات أو فى بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأى طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالتغيير ، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة فى البند (٣-٢) .

الاستمارة رقم (٤) . الصفحة (٣)

٤ - أساس التغيير فى الملكية :

(٤-١) ☐ ينجم التغيير فى الملكية عن عقد :

أرفق طيه أحد السندات التالى ذكرها :

(٤-١-١) ☐ نسخة عن العقد ، مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل .

(٤-١-٢) ☐ مستخرج من العقد ، مصدق باعتباره مستخرجا صحيحًا من العقد .

(٤-١-٣) ☐ شهادة نقل .

(٤-١-٤) ☐ سند نقل .

(٤-٢) ☐ ينجم التغيير فى الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) .

أرفقت طيه نسخة عن السند التالى ذكره ، مصدقة باعتبارها نسخة مطابقة للأصل ، ومثبتة لعملية الانضمام :

(٤-٢-١) ☐ مستخرج من السجل التجارى .

(٤-٢-٢) ☐ سند آخر صادر من السلطة المختصة .

(٤-٣) ☐ لاينجم التغيير فى الملكية عن عقد أو عملية انضمام .

(٤-٣-١) ☐ أرفقت طيه نسخه عن سند مثبت للتغيير ، مصدقة باعتبارها نسخة مطابقة للأصل .

الاستمارة رقم (٤) . الصفحة (٤)

٥ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب :

(٥-١) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)

(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) :(*)

(٥-٢) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٥-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف (مع الرمز الدليلى للمنطقة) :

رقم (أرقام) الفاكس (مع الرمز الدليلى للمنطقة) :

(٥-٤) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد يمسه التغيير ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها فى البنود ٥-١ أو ٥-٢ و ٥-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

(٥-٥) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو أحد أصحاب التسجيل و/أو مودعى الطلب ، قد غير فى الأسماء و/أو العناوين دون تقديم التماس بغرض تقييد ذلك التغيير ، وإرفاق سند يثبت أن الشخص الذى نقل الملكية وصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب هما (هم) الشخص ذاته .

---

٦ - ممثل صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب :

(٦-١) الاسم :

(٦-٢) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف (مع الرمز الدليلى للمنطقة) :

رقم (أرقام) الفاكس (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٦-٣) الرقم التسلسلى للتوكيل الرسمى :(**)

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء المبينة فى الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .

(**) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمى قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلى ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلى معروفًا بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم (٤) . الصفحة (٥)

٧ - عنوان المراسلة لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب :

٨ - المالك الجديد (الملاك الجدد) :

(٨-١) إذا كان المالك الجديد شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)

(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) .(*)

(٨-٢) إذا كان المالك الجديد شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة .

(٨-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٨-٤) بلد الجنسية :

بلد محل الإقامة :

بلد المؤسسة :(**)

(٨-٥) إذا كان المالك الجديد شخصًا معنويًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

- الطابع القانونى للشخص المعنوى :

- الدولة والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التى نُظم بناء على قانونها الشخص المعنوى عند الاقتضاء .

(٨-٦) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها فى البنود ٨-١ أو٨-٢ و٨-٣ و ٨-٤ و٨-٥ فيما يتعلق بكل واحد منهم :(***)

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء الكاملة للمالك الجديد أو الأسماء التى يستعملها عادة المالك الجديد .

(**) تعنى كلمة «مؤسسة» مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية .

(***) إذا تضمنت الورقة الإضافية قائمة بعدة ملاك جدد مع عناوين مختلفة ولم يكن هناك ممثل، وجب وضع خط تحت عنوان المراسلة فى الورقة الإضافية .

الاستمارة رقم (٤) . الصفحة (٦)

٩ - ممثل المالك الجديد :

(٩-١) ☐ المالك الجديد غير ممثل .

(٩-٢) ☐ المالك الجديد ممثَّل .

(٩-٢-١) تعريف الممثل :

(٩-٢-١-١) الاسم :

(٩-٢-١-٢) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٩-٢-٢) ☐ التوكيل الرسمى فى حوزة المكتب .

الرقم التسلسلى :.....(*)

(٩-٢-٣) ☐ التوكيل الرسمى مرفق .

(٩-٢-٤) ☐ سيقدم التوكيل الرسمى فى وقت لاحق .

(٩-٢-٥) ☐ لاحاجة إلى التوكيل الرسمى .

---

١٠ - عنوان مراسلة المالك الجديد :(**)

(*) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمى قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلى ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلى معروفًا بعد للمالك الجديد أو الممثل .

(**) يجب بيان عنوان للمراسلة فى المكان الموجود أسفل عنوان البند « ١٠ » إذا لم يكن للمالك الجديد ، أو لأى من الملاك الجدد إذا كان هناك أكثر من مالك جديد واحد ، محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية فى أراضى الطرف المتعاقد الذى يكون مكتبه هو المكتب المذكور اسمه فى الصفحة الأولى من هذا الالتماس ، إلا فى الحالات التى يذكر فيها ممثل فى البند « ٩ » .

الاستمارة رقم (٤) . الصفحة (٧)

١١ - التوقيع أو الختم :

(١١-١) اسم الشخص الطبيعى الموقّع أو المستعمَل ختمه :

(١١-٢) يرجى وضع علامة فى الخانة المناسبة ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(١١-٢-١) ☐ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .

(١١-٢-٢) ☐ المالك الجديد .

(١١-٢-٣) ☐ الممثل .

(١١-٣) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(١١-٤) التوقيع أو الختم :

---

١٢ - الرسم :

(١٢-١) العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس لتقييد تغيير فى الملكية :

(١٢-٢) طريقة التسديد :

---

١٣ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ، وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٥)

شهادة نقل

بشان تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدمة إلى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

١ - التصديق :

يشهد الناقل (الناقلون) والمنقول إليه (المنقول إليهم) ممن وقع أدناه على أن ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو معرف أدناه قد نقلت بموجب عقد .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

تتعلق هذه الشهادة بنقل التسجيل التالى (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالى (الطلبات التالية) :

(٢-١) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات) :

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) :(*)

(٢-٣) ☐ إذا لم يكن المكان الوارد فى البند ٢-١ أو ٢-٢ كافيًا ، يرجى وضع علامة فى هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفًا للناقل أو لممثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم الناقل أو ممثله ، وبرقم يوفره الناقل أو ممثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٥) . الصفحة (٢)

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل :

(٣-١) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة فى الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) فى البند « ٢ » متأثرة بالنقل .

(٣-٢) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر طلبًا أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة فى قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل ، ويرجى بيان السلع والخدمات التى ينبغى أن تظهر فى طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفى هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المبينة تبقى فى طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل) :

(٣-٣) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل فى واحد منها على الأقل يؤثر فى أقل من جميع السلع والخدمات الواردة فى القائمة . وفى هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان النقل يؤثر فى جميع السلع أو الخدمات أو فى بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأى طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل ، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة فى البند (٣-٢) .

الاستمارة رقم (٥) . الصفحة (٣)

٤ - الناقل (الناقلون) :

(٤-١) إذا كان الناقل شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)

(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) :(*)

(٤-٢) إذا كان الناقل شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٤-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٤-٤) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها فى البنود ٤-١أو٤-٢ و٤-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء المبينة فى الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذه الشهادة .

الاستمارة رقم (٥) . الصفحة (٤)

٥ - المنقول إليه (المنقول إليهم) :

(٥-١) إذا كان المنقول إليه شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)

(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) :(*)

(٥-٢) إذا كان المنقول إليه شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٥-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٥-٤) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه واحد ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها فى البنود ٥-١أو٥-٢ و٥-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء الكاملة للمنقول إليه أو الأسماء التى يستعملها عادة المنقول إليه .

الاستمارة رقم (٥) . الصفحة (٥)

٦ - التوقيعات أو الأختام :

(٦-١) توقيع أو ختم الناقل (توقيعات أو أختام الناقلين) :

(٦-١-١) اسم الشخص الطبيعى الموقع أو المستعمَل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمَلة أختامهم) :

(٦-١-٢) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٦-١-٣) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

(٦-٢) توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم) :

(٦-٢-١) اسم الشخص الطبيعى الموقع أو المستعمَل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمَلة أختامهم) :

(٦-٢-٢) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٦-٢-٣) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

٧ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ، وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٦)

سند نقل

بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدمة إلى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

١ - إعلان النقل :

ينقل الناقل الموقع أدناه (الناقلون الموقعون أدناه) إلى المنقول إليه الموقع أدناه (المنقول إليهم الموقعين أدناه) ملكية التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) المبين معرف أدناه :

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا السند بنقل التسجيل التالى (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالى (الطلبات التالية) :

(٢-١) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات)

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) :(*)

(٢-٣) ☐ إذا لم يكن المكان الوارد فى البند ٢-١ أو ٢-٢ كافيًا ، يرجى وضع علامة فى هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفًا للناقل أو لممثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم الناقل أو ممثله ، وبرقم يوفره الناقل أو ممثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٦) . الصفحة (٢)

٣ - السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالنقل :

(٣-١) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانه إذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة فى الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار إليه (إليها) فى البند « ٢ » متأثرة بالنقل .

(٣-٢) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر طلبًا أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان بعض السلع والخدمات الواردة فى قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط متأثراً بالنقل ، ويرجى بيان السلع والخدمات التى ينبغى أن تظهر فى طلب أو تسجيل المالك الجديد (وفى هذه الحالة ، فإن السلع والخدمات غير المبينة تبقى فى طلب أو تسجيل مودع الطلب أو صاحب التسجيل) :

(٣-٣) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان البند « ٢ » يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان النقل فى واحد منها على الأقل يؤثر فى أقل من جميع السلع والخدمات الواردة فى القائمة . وفى هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية ، فيما يتعلق بكل طلب أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان النقل يؤثر فى جميع السلع أو الخدمات أو فى بعضها فقط . وإذا كان بعض السلع و/أو الخدمات المتعلقة بأى طلب أو تسجيل فقط متأثراً بالنقل ، تعين بيان ذلك بالطريقة المحددة فى البند (٣-٢) .

الاستمارة رقم (٦) . الصفحة (٣)

٤ - الناقل (الناقلون) :

(٤-١) إذا كان الناقل شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)

(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) :(*)

(٤-٢) إذا كان الناقل شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٤-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٤-٤) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل واحد ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها فى البنود ٤-١أو٤-٢ و٤-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم :

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء المبينة فى الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا السند .

(الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا السند .

الاستمارة رقم (٦) . الصفحة (٤)

٥ - المنقول إليه (المنقول إليهم) :

(٥-١) إذا كان المنقول إليه شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)

(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) :(*)

(٥-٢) إذا كان المنقول إليه شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٥-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٥-٤) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه واحد ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها فى البنود ٥-١أو٥-٢ و٥-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم :

---

٦ - البيانات الإضافية (أنظر طيه ملحق هذه الاستمارة) :

(إن تقديم أى من تلك البيانات خيارى لأغراض تقييد التغيير فى الملكية) :

☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا استخدم الملحق .

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء الكاملة للمنقول إليه أو الأسماء التى يستعملها عادة المنقول إليه .

الاستمارة رقم (٦) . الصفحة (٥)

٧ - التوقيعات أو الأختام :

(٧-١) توقيع أو ختم الناقل (توقيات أو أختام الناقلين) :

(٧-١-١) اسم الشخص الطبيعى الموقع أو المستعمَل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمَلة أختامهم) :

(٧-١-٢) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٧-١-٣) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

(٧-٢) توقيع المنقول إليه أو ختمه (توقيعات المنقول إليهم أو أختامهم) :

(٧-٢-١) اسم الشخص الطبيعى الموقع أو المستعمَل ختمه (أسماء الأشخاص الطبيعيين الموقعين أو المستعمَلة أختامهم) :

(٧-٢-٢) تاريخ التوقيع (التوقيعات) أو وضع الختم (الأختام) :

(٧-٢-٣) التوقيع أو الختم (التوقيعات أو الأختام) :

---

٨ - الأوراق الإضافية والمرفقات والملحقات :

☐ **يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ، وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :**

☐ **يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا أرفق طيه ملحق ، وذكر عدد صفحات الملحق وعدد أى أوراق إضافية له :**

ملحق الاستمارة رقم (٦)

بيانات إضافية تتعلق بسند النقل (البند ٦)

ألف - نقل السمعة أو الأعمال :

(أ) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات الواردة فى قائمة الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) مما أشير إليه فى البند «٢» من سند النقل .

(ب) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان البند «٢» من سند النقل يذكر طلبًا أو تسجيلاً واحداً فقط وإذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط الواردة فى قائمة ذلك الطلب أو التسجيل ، وبيان السلع و/أو الخدمات التى يشملها النقل الشامل للسمعة المعنية أو الأعمال :

(ج) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان البند «٢» من سند النقل يذكر أكثر من طلب أو تسجيل واحد وإذا كان نقل واحد منها على الأقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بأقل من جميع السلع و/أو الخدمات الواردة فى القائمة . وفى هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة إضافية مخصصة لكل طلب و/أو تسجيل على حدة ، ما إذا كان النقل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق بجميع السلع و/أو الخدمات أو ببعضها فقط . وإذا كان نقل أى طلب أو تسجيل يشمل السمعة المعنية أو الأعمال فيما يتعلق ببعض السلع و/أو الخدمات فقط ، يرجى بيان ذلك بالطريقة المحددة فى البند الفرعى (ب) .

ملحق الاستمارة رقم (٦) . الصفحة (٢)

باء - نقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع :

تنقل الحقوق الناجمة عن الانتفاع بالعلامة بالنسبة إلى :

(أ) ☐ كل تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) .

(ب) ☐ التسجيل التالى (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالى (الطلبات التالية) فقط :

جيم - نقل الحق فى رفع الدعوى :

☐ للمنقول إليه الحق فى رفع دعوى بسبب تعديات سابقة .

دال - المقابل :

(أ) ☐ يجرى النقل مقابل نقود محصلة .

(ب) ☐ يجرى النقل مقابل نقود محصلة وغيرها من مقابل صالح وقيم .

(جـ) ☐ يقر الناقل بموجب هذا البند الفرعى بتسلم المقابل المذكور أعلاه .

هاء - التاريخ الفعلى للنقل :

(أ) ☐ يصبح النقل فعليًا اعتباراً من تاريخ توقيع سند النقل هذا .

(ب) ☐ يصبح النقل فعليًا اعتباراً من التاريخ التالى : ....

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٧)

التماس لتصحيح خطأ (اخطاء)

فى تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات

مقدم إلى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب : (*) ..... الرقم المرجعى للممثل : (*) .....

١ - التماس للتصحيح :

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة إجراء التصحيح المحدد (التصحيحات المحددة) فى هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعنى (الطلبات المعنية) :

يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالى (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالى (الطلبات التالية) :

(٢-١) رقم التسجيل (أرقام التسجيلات)

(٢-٢) رقم الطلب (أرقام الطلبات) : (**)

(٢-٣) ☐ إذا لم يكن المكان الوارد فى البند ٢-١ أو ٢-٢ كافيًا ، يرجى وضع علامة فى هذه الخانة ، وتقديم المعلومات على ورقة إضافية .

(*) يجوز أن يبين فى هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصصه صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب، و/أو الرقم المرجعى الذى خصصه الممثل لهذا الالتماس .

(**) إذا لم يكن رقم الطلب قد صدر بعد أو لم يكن معروفًا لمودع الطلب أو لممثله ، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم : « ١ » الرقم المؤقت الذى يمنحه المكتب للطلب ، إن وجد ، « ٢ » أو نسخة عن الطلب ، « ٣ » أو نسخة عن العلامة ، مشفوعة ببيان للتاريخ الذى تسلم فيه المكتب الطلب ، على حد علم مودع الطلب أو ممثله ، وبرقم يوفره مودع الطلب أو ممثله لتعريف الطلب .

الاستمارة رقم (٧) . الصفحة (٢)

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل و/أو مودع (مودعو) الطلب :

(٣-١) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)

(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) :(*)

(٣-٢) إذا كان صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلى للمنطقة) (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٣-٤) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل و/أو مودع طلب واحد ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها فى البنود ٣-١ أو ٣-٢ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .

٤ - المثل :

(٤-١) الاسم :

(٤-٢) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : رقم (أرقام) الفاكس :

(مع الرمز الدليلى للمنطقة) (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٤-٣) الرقم التسلسلى للتوكيل الرسمى :(**)

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء المبينة فى الطلب (الطلبات) أو المقيدة بخصوص التسجيل (التسجيلات) موضع هذا الالتماس .

(**) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمى قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلى ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلى معروفًا بعد لصاحب التسجيل و/أو لمودع الطلب أو الممثل .

الاستمارة رقم (٣) . الصفحة (٣)

٥ - عنوان للمراسلة :

٦ - بيان الخطأ (الأخطاء) والتصحيح (التصحيحات) :

(٦-١) البيانات المطلوب تصحيحها :

البيانات بعد إجراء التصحيح :

(٦-٢) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافيًا ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى ذكر البيانات المطلوب تصحيحها مع البيانات بعد إجراء التصحيح على ورقة إضافية .

٧ - التوقيع أو الختم :

(٧-١) اسم الشخص الطبيعى الموقِّع أو المستعمَل ختمه :

(٧-٢) يرجى وضع علامة فى الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل و/أو مودع الطلب أو للممثل أو لمن وقع أو وضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(٧-٢-١) ☐ صاحب التسجيل و/أو مودع الطلب .

(٧-٢-٢) ☐ الممثل .

(٧-٣) تاريخ التوقيع أو وضع الختم :

(٧-٤) التوقيع أو الختم :

الاستمارة رقم (٧) . الصفحة (٤)

٨ - الرسم :

(٨-١) الجهة مبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس للتصحيح :

(٨-٢) طريقة التسديد :

٩ - الأوراق الإضافية والمرفقات :

☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كانت هناك أوراق إضافية ومرفقات ، وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق والمرفقات :

الاستمارة الدولية النموذجية رقم (٨)

التماس لتجديد التسجيل

مقدم إلى مكتب .....

لاستعمال المكتب فقط

الرقم المرجعى لصاحب التسجيل :(*) .....
الرقم المرجعى للممثل :(*) .....

١ - بيان بأن التجديد ملتمس :

يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تجديد التسجيل المحدد فى هذا الالتماس .

٢ - التسجيل المعنى :

(٢-١) رقم التسجيل :

(٢-٢) تاريخ إيداع الطلب الذى أفضى إلى التسجيل :

تاريخ التسجيل :

(*) يجوز أن يبين فى هذا المكان الرقم المرجعى الذى خصصه صاحب التسجيل و/أو الرقم المرجعى الذى خصصه الممثل لالتماس التجديد هذا .

الاستمارة رقم (٨) . الصفحة (٢)

٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل :

(٣-١) إذا كان صاحب التسجيل شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :
(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :(*)
(ب) الاسم الشخصى (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوى (الأسماء الثانوية) :(*)

(٣-٢) إذا كان صاحب التسجيل شخصًا معنويًا ، يرجى بيان تسميته الرسمية الكاملة :

(٣-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس :
(مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٣-٤) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل واحد ؛ وفى هذه الحالة ، يرجى إعداد قائمة بهم على ورقة إضافية وذكر البيانات المشار إليها فى البنود ٣-١ أو ٣-٢ و ٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم :

(*) الأسماء التى يتعين بيانها فى البندين الفرعيين (أ) و (ب) هى الأسماء المقيدة بخصوص التسجيل موضع هذا الالتماس .

الاستمارة رقم (٨) . الصفحة (٣)

٤ - ممثل صاحب التسجيل :

(٤-١) الاسم :

(٤-٢) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

(٤-٣) الرقم التسلسلى للتوكيل الرسمى :(*)

٥ - عنوان للمراسلة :

(*) يترك خاليًا إذا لم يكن التوكيل الرسمى قد خصص له أو لم يخصص له بعد رقم تسلسلى ، أو إذا لم يكن الرقم التسلسلى معروفًا لصاحب التسجيل أو الممثل .

الاستمارة رقم (٨) . الصفحة (٤)

٦ - السلع و/أو الخدمات(*) :

(٦-١) ☐ التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التى يشملها التسجيل .

(٦-٢) ☐ التجديد ملتمس فقط للسلع و/أو الخدمات التالية التى يشملها التسجيل :(**)

(٦-٣) ☐ التجديد ملتمس لجميع السلع و/أو الخدمات التى يشملها التسجيل باستثناء مايلى ذكره :(***)

(٦-٤) ☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا لم يكن المكان أعلاه كافيًا واستعمال ورقة إضافية .

(*) يرجى وضع علامة فى خانة واحدة فقط من الخانات ٦-١ و٦-٢ و٦-٣

(**) يجب تقديم قائمة السلع و/أو الخدمات موضع التماس التجديد بالطريقة ذاتها التى تظهر بها فى التسجيل (مجمعة طبقًا لأصناف تصنيف نيس بدءًا ببيان رقم الصنف المعنى ، ومقدمة حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف إذا كانت السلع أو الخدمات تنتمى إلى أكثر من صنف واحد .

(***) يجب جمع السلع و/أو الخدمات التى لايشملها التماس التجديد طبقًا لأصناف تصنيف نيس بدءًا ببيان رقم الصنف المعنى وتقديمها حسب ترتيب أصناف ذلك التصنيف ، إذا كانت تنتمى إلى أكثر من صنف واحد من أصناف تصنيف نيس .

الاستمارة رقم (٨) . الصفحة (٥)

٧ - الشخص الذى يودع هذا الالتماس للتجديد ، خلاف صاحب التسجيل أو ممثله :

مهـــم : لايجوز لشخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل أن يودع التماسًا للتجديد إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعنى يسمح بذلك . وبالتالى ، لا يمكن استكمال هذا البند إذا لم يكن الطرف المتعاقد الذى يكون مكتبه هو المكتب المحدد فى الصفحة الأولى من هذا الالتماس للتجديد يسمح بأن يودع شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله صاحب التسجيل التماسًا للتجديد .

☐ **يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا أودع هذا الالتماس للتجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثل صاحب التسجيل .**

(٧-١) إذا كان الشخص شخصًا طبيعيًا ، يرجى بيان مايلى ذكره :

(أ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسى :

(ب) الاسم الشخصى أو الثانوى (الأسماء الشخصية أو الثانوية) :

(٧-٢) إذا كان الشخص شخصًا معنويًا ، يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة لذلك الشخص :

(٧-٣) العنوان (بما فى ذلك الرقم البريدى والبدل) :

رقم (أرقام) الهاتف : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

رقم (أرقام) الفاكس : (مع الرمز الدليلى للمنطقة)

الاستمارة رقم (٨) . الصفحة (٦)

٨ - التوقيع أو الختم :

(٨-١) اسم الشخص الطبيعى الموقّع أو المستعمل ختمه :

(٨-٢) يرجى وضع علامة فى الخانة المناسبة حسب ما إذا كان المبين هو التوقيع أو الختم لصاحب التسجيل أو الممثل أو الشخص المشار إليه فى البند «٧» أو لمن يوقع أو يضع ختمه نيابة عن أحدهم :

(٨-٢-١) ☐ صاحب التسجيل .

(٨-٢-٢) ☐ ممثل صاحب التسجيل .

(٨-٢-٣) ☐ الشخص المشار إليه فى البند (٧) .

(٨-٣) تاريخ التوقيع أو وضع الختم .

(٨-٤) التوقيع أو الختم :

---

٩ - الرسم :

(٩-١) العملة ومبلغ الرسم المسدد عن التماس التجديد هذا :

(٩-٢) طريقة التسديد :

---

١٠ - الأوراق الإضافية :

☐ يرجى وضع علامة فى هذه الخانة إذا أرفقت طيه أوراق إضافية ، وبيان العدد الكلى لتلك الأوراق :

٩٠

TLT/DC/55

الأصل : بالعربية / الأسبانية

بالإنكليزية / بالروسية

بالصينية / بالفرنسية

التاريخ : ١٩٩٤/١٠/٢٨

ويبـــو

المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكـــرية
جنيـــف

الاتحـاد الدولـى لحمايـة الملكيـة الصناعيـة
(اتحـاد باريـس)

المؤتمر الدبلوماسى
المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات
جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

البيانات المتفق عليها
كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسى
فى ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

١ - اتضح للمؤتمر الدبلوماسى أن لكل طرف متعاقد حرية وضع هيكل الرسوم وسيرها من المدفوعات المتعلقة بالعلامات ومبلغ تلك الرسوم والمدفوعات . ولدى اعتماد هذا البيان ، لاحظ المؤتمر أن الأمثلة المقدمة أثناء المناقشات والواردة فى سجلات المؤتمر تدخل فى إطار هذا البيان .

٢ - ولدى اعتماد المادة ١١ (٤) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسى أن عدم استيفاء أى مقتضيات ضريبية من مقتضيات قانون الطرف المتعاقد يجوز أن يكون سببًا لشطب تقييد .

٣ - ولدى اعتماد المادة (١٣) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسى أنه ليس فى المعاهدة ما يمنع الطرف المتعاقد من تطبيق مقتضيات قانونه فيما يتعلق بالانتفاع بالعلامة التى تكون موضع تسجيل ، على ألا يكون استيفاء تلك المقتضيات مشترطًا فى إطار إجراء تجديد ذلك التسجيل .

٤ - ولدى اعتماد القاعدة (٨) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسى أن لكل طرف متعاقد حرية اعتبار أن تاريخ استحقاق التجديد هو ذاته التاريخ الذى يستحق فيه تسديد رسم التجديد ، على الأقل لأغراض تلك القاعدة .

٥ - ولدى اعتماد الاستمارات الدولية النموذجية ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسى ما يلى ذكره :

(١) إذا لم يكن من الممكن اقتضاء بعض عناصر تلك الاستمارات بناء على القانون المطبق بالنسبة إلى مكتب الطرف المتعاقد أو لم تكن تلك العناصر من مقتضيات الممارسات ، فإنه ينبغى للمكتب المذكور أن يعد «استمارة دولية خاصة» تحذف منها تلك العناصر ؛

(٢) وليس من الممكن أن تتضمن أى استمارة دولية خاصة إشارات إلى عناصر إلزامية بالإضافة إلى العناصر المشار إليها فى الاستمارة الدولية النموذجية المقابلة لتلك الاستمارة وتكون مخالفة للمعاهدة أو اللائحة التنفيذية ؛

(٣) ويجوز لأى طرف متعاقد أن ينص فى استماراته الدولية الخاصة على إمكانية بيان العناصر الاختيارية ، مثل التاريخ الذى يقدم فيه التبليغ المعنى إلى المكتب أو مثل عنوان الشخص المعين فى استمارة التوكيل الرسمى ، على أن يكون من المفهوم أنه لايجوز اقتضاء تلك العناصر ؛

(٤) وليس الطرف المتعاقد ملزماً بأن تكون لديه استمارات دولية خاصة ويجوز له أن يستمر فى استعمال استماراته الحالية ما دامت تستوفى أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية ؛

(٥) ويجوز أن تكون العناصر ، فى أى استمارة دولية خاصة ، موضوعة حسب ترتيب ومسافة خلاف الترتيب والمسافة المتبعين فى الاستمارة الدولية النموذجية .

(٦) وتعد أى استمارة دولية خاصة باللغة أو إحدى اللغات التى يقبلها المكتب المعنى .

(٧) وعلى كل طرف متعاقد أن يقبل أى طلب أو التماس أو تعيين لممثل يقدم على استمارة موافقة للاستمارة الدولية النموذجية أو الاستمارة الدولية الخاصة ذات الصلة بالموضوع ، مادامت مقتضياته اللغوية مستوفاة .

(٨) وإذا لم يكن بعض عناصر الاستمارة الدولية النموذجية قابلاً للتطبيق أو جاز اقتضاء بعض العناصر غير الواردة فى الاستمارة الدولية النموذجية بالنسبة إلى الطرف المتعاقد ، بناء على حكم انتقالى ، فإن الاستمارة الدولية الخاصة بذلك الطرف المتعاقد والموافقة لتلك الاستمارة الدولية النموذجية ينبغى تعديلها وفقًا لذلك .

٦ - ولدى اعتماد الاستمارة الدولية النموذجية رقم (١) ، اتضح للمؤتمر الدبلوماسى أن أى طرف متعاقد تكون مقتضياته بشأن الإثباتات المساندة المطالبة بالأولوية أقل صرامة من المقتضيات الواردة فى البندين (٥-٤) و(٥-٥) من الاستمارة المذكورة عليه أن يعدل استمارته الدولية الخاصة وفقًا لذلك .

TLT/DC/54

الأصل : بالعربية / بالأسبانية
بالإنكليزية / بالروسية
بالصينية / بالفرنسية

التاريخ : ١٩٩٤/١٠/٢٨

ويبـــو

المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكـــرية
جنيـــف

الاتحـاد الدولـى لحمايـة الملكيـــة الصناعيـــة
(اتحـــاد باريـس)

المؤتمر الدبلوماسى
المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات
جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

توصية
اعتمدها المؤتمر الدبلوماسى
فى ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

المؤتمر الدبلوماسى المعنى
بإبرام معاهدة قانون العلامات

يوصى

بأن تخصص الهيئات المختصة للويبو ، فى الميزانيات المقبلة ، اعتمادات مالية لعرض المساعدة على البلدان الناحية فى تنفيذ معاهدة قانون العلامات ، لاسيما فيما يتعلق باعتماد قوانينها ولوائحها التنفيذية وتحديث أجهزة مكاتبها المعنية بتسجيل العلامات وإجراءات تلك المكاتب .

٩٤

TLT/DC/56

الأصل : بالعربية / **بالأسبانية**

بالإنكليزية / **بالروسية**

بالصينية / **بالفرنسية**

التاريخ : ١٩٩٤/١٠/٢٨

ويبـــو

المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكـــرية
جنيـــف

الاتحـاد الدولـى لحمايـة الملكيـة الصناعيـة
(اتحـاد باريـس)

المؤتمر الدبلوماسى
المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات
جنيف ، من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

الوثيقة الختامية
للمؤتمر الدبلوماسى
المعنى بإبرام معاهدة قانون العلامات

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسى
فى ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤

وفقًا للقرارات التى اتخذتها الهيئات الرئاسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فى سلسلة اجتماعاتها الثانية والعشرين (سنة ١٩٩١) وبعد الترتيبات التى اتخذتها الويبـو ، عقـد المؤتمـر الدبلوماسـى المعنى بإبـرام معاهـدة قانـون العلامات فى الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤ فى مقر الويبو فى جنيف .

واعتمد المؤتمـر الدبلوماسـى معاهدة قانون العلامات التى أصبحت متاحة للتوقيع فى ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى معاهدة قانون العلامات ، الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى معاهدة قانون العلامات ، الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧

ويعمل بهااعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى